ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الاول 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةَ مقارنةَ)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ – دراسةَ مقارنةَ

أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي[1]
كلية القانون/ جامعة بابل

الباحث محمود حامد جاسم السلطاني[2]
كلية القانون/ جامعة بابل
Mahmoodtab.22@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/11/27 تاريخ قبول النشر:2024/12/23 تاريخ النشر:2025/3/9

المستخلص

تتلخص هذه الدراسة في تحديد معنى "الوكالة بالخصومةَ"، فهي وكَالةَ الا انها من نوع خاص تتضمن اتفاق بين طرفين أحدهما الموكل والأخر الوكيل بالخصومة الذي يلتزم في اتخاذ الإجراءات القانونية التي تحفظ حق موكله أمام المحاكم، كما أنها تقسم الى قسمين وكَالةَ عامةَ ووكالةَ خاصةَ، كما انها تمتاز بخصائص تميزها عن سواها.

الكلمات المفتاحيةَ: الوكَالةَ بالخصومة، الموكل، الوكيل بالخصومة، الدعوى المدنية، الوكالة العامة، الوكالة الخاصة.

Agency's litigation in civil claim- comparative study

A.Dr.Hadi Hussien Alkaaby
College of law / University of Babylon

Mahmoud Hamed Jassim Alsultany
College of law / University of Babylon

Abstract

This study summarizes the concept of a liability agency. A liability agency is a special agency that includes an agreement between two parties, one entrusted and the other litigant, which is bound to take legal action that preserves his client's right before the courts. A liability agency is divided into a public agency and a private agency. In addition, the agency of liability has distinct characteristics.

Keywords: Litigation Agency, client, agent, civil claim, Public Agency, Private Agency.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث:- إذا وقع اعتداء على حق من الحقوق، فان لصاحب الحق ان يطالب الدولة "ممثلة بالمحاكم" بان تدفع عنه هذا له حقه، ولما كانت المطالبة بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم تحتاج الى دراية بالقانون والمام بالإجراءات الواجب اتباعها امام المحاكم، فأصبح من الضروري الاستعانة بشخص مثقف ثقافة قانونية الاعتداء وأن ترد ومتخصص في متابعة الإجراءات التي تتطلبها المحاكم لدفع الاعتداء على الحق، ومن هنا برزت ضرورية توكيل شخص لدفع الدعوى امام المحاكم ومتابعتها حتى يصدر الحكم فيها الذي يعيد لصاحب الحق حقه، والذي يعرف "الوكيل بالخصومة" والذي هو في العادة يكون "محامي".

ثانياً/أهميةَ البحث: - يكتسب هذا الموضوع أهميةَ في الجانب الواقعي لان التعامل بها شائع بين الناس في تصرفات كثيرة، وتحتل جانباً مهماً في ميدان القضاء وقد باتت فئة كبيرة من الناس تمتهن مهنة المحاماة، وكما برزت أهميتها من الناحية الاجتماعية إذا انها مظهر من مظاهر التعاون المؤدي الى إيجاد نوع ترابط بين افراد المجتمع اذ قد يكون مبعث التنازع تصور البعض ان الحق له، فيجر ذلك الى الخصومة حتى يظهر الحق امام القضاء.

ثالثاً/إشكالية البحث:- يثير موضوع البحث الوكالة بالخصومةً مجموعة من المشكلات والتساؤلات والتي من أهمها:

أولاً: ان التنظيم القانوني للوكالة بالخصومة جاء في قوانين متباينة (القانون المدني قواعده موضوعية، قانون المرافعات قواعده إجرائية، قانون المحاماة قواعده مهنية)، فلابد من معرفة القواعد التي تحكم هذا الموضوع من مختلف هذه القوانَين؟

ثانياً: كيف يتم اثبات الوكالة بالخصومة وماهي الطرق المتبعة في اثبات ذلك.

رابعاً/منهجية البحث:- ان المنهج المتبع في اعداد هذا البحث هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين المدنية وبيان ملاءمتها وتطبيقها في النظام الموضوعي ومن ثم معالجتها في ضوء المفاهيم الحديثة بعد وضع نظرية متكاملة لها، بالإضافة الى تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فضلاً عن اعتمادنا على المنهج المقارن، حيث سيتم المقارنة على النحو الاتي:

1-في مجال القواعد العامة: سيتم المقارنة بين "القانون المدني العراقي ذي الرقم (40) لسنة 1951 وبين قانون مدني مصري ذي الرقم (131) لسنة 1948وقانون مدني فرنسي لسنة 1804 وتعديلاته".

2-في مجال القواعد الإجرائية: ستتم المقارنة بين "قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (83) لسنة 1969 النافذ المعدل، وبين كل من قانون مرافعات المدنية والتجاريةالمصري ذي الرقم (13) لسنة (1986) النافذ المعدل وكذلك قانون الإجراءات المدنيةالفرنسي ذي الرقم (1123-75) لسنة1975النافذ".

3-في مجال القواعد المهنية: ستتم المناقشة بين "قانون المحاماةالعراقي ذي الرقم (173) لسنة1965النافذالمعدل،وبين كل من قانون المحاماةالمصري ذي الرقم (17) لسنة (1981) النافذ المعدل".

خامساً/خطة البحث:- من أجل الوقوف على الجزئيات التي تعد داخلة في صلب الموضوع وللإجابة على التساؤلات التي يثيرها سواء في الجانب التشريعي أو التطبيقي ارتأينا تقسيم الموضوع الى مطلبين:

المطلب الأول:التعريف بالوكالةبالخصومة

الفرع الأول: تعريف الوكالة بالخصومة

الفرع الثاني:أنواع الوكالةبالخصومة

المطلب الثاني: نطاق الوكالة بالخصومة والذاتية

الفرع الأول: نطاق الوكالةبالخصومة

الفرع الثاني:خصائص الوكالةبالخصومة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

التعريف بالوكالة بالخصومة

أن "الوكالةبالخصومة" تعددت التعاريف التي قيلت عنها ، ومما نتج عن ذلك تعدد المعانٍ، وإذا ما أردنا الوقوف على هذه المعانٍ، فلا بد من توضيح هذه التعريفات وبشكل كامل ودقيق للوصول الى معنى هذا العقد.

كما أن حرية الوكيل بالخصومة في اجراء التصرف (محل الوكالة) قد تضيق وتتسع تبيعاً لإرادة الأصيل، فقد يعدم حريته لدرجة لا يكون فيها سواء رسولاً أي ناقلاً لإرادة الأصيل فقط، وأن الأصيل قد يفوض وكيله فيجري ما شاء من التصرفات ووفقاً لرأيه ومن دون قيد عليه.

ان حسن الإحاطة بموضوع الوكالة بالخصومة، يستلزم الوقوف على تعريف الوكالة بالخصومة، وتحديد أنواعها، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعان وكالاتي:

الفرع الأول:تعريف الوكَالةَبالخصومة

الفرع الثاني:أنواع الوكَالةَبالخصومة

الفرع الأول

تعريف الوكالة بالخصومة

أنَ تعدد تعاريف "الوكالةبالخصومة"، وبالتالي فأن تحديد معنىَ "الوكالةبالخصومة" يستلزم من ايراد هذه التعريفات للوصول الى بيان المقصود منها، ولكي نحدد معنى الوكالة بالخصومة لابد من الوقوف على المعنى اللغوي أولا، ومن ثم تحديد معناها الاصطلاحي ثانياً.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولا: المعنى اللغوي

الوَكِاَلَة بفتح الواو وقد تكسر، تطلق على معانٍ متعددة منها:

1-الحفظ: ومن ذلك قولة تعالى **(وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)** [1] أي ان الله تعالى هو الحافظ لمن وكله توكيلاً مطلقاً.

2-التفويض: بمعنى اعتمد عليه ووثق به، كقولة تعالى **(وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)** [2].

3- الوكَيل:هو من يقوم بأمَر الانسانَ [3].

وبهذا تطلق الوكالة على معان عدة منها كما ذكرنا الحفظ والتفويض، والوكيل الذي يقوم بأمر الانسان [4].

اما الخُصومةُ بالضم الجدل خاصَمهُ خِصَاماً ومخاصمةً [5] والخصومة الاسم من التخاصم والاختصام [6].

والخصومة: لها عدة معان كما قال صاحب العروس الخصومةُ بالضم الجدل [7] وقد تأتي بمعنى المنازعة، وكذلك في قوله الخصومة (قيل للمتخاصمين خصمان لأخذ كل منهما في شقة من الحجاج والدعوى).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

خلت القوانِينَ من تعريف دقيق ومحدد للوكالة بالخصومة، وحسنا ما فعلت تاركة التعريف الى اراء الفقه، على الرغم انها عرفت عقد الوكالة حيث عرفها قانوننا العراقي بانه "الوكالةعقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" [8] ونلاحظ ان المشرع عرفها بوصفها عقداً وجعلها ترد على التصرفات والاعمال المادية ولم يقصرها على التصرفات القانونية كما هو الأصل، وهو اهم ما يميز الوكالة عن عقد العمل والمقاولة، وان المحل في الوكالة هو تصرفاً قانونياً وليس عملاً مادياً، وان المشرع المصري قد ابرز هذا الجانب اذا عرف الوكالة [9] بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، كما عرفها المشرع الفرنسي [10] بأنه (الوكالة او التوكيل عمل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يعطي بموجبه احد الأشخاص شخصاً اخر سلطة القيام بشيء ما، يعود للموكل وباسمه، ولا يتكون العقد الا بالقبول).

ونلاحظ ان المشرعين العراقي والفرنسي لم يحددا محل الوكالة بانه تصرف قانوني، ولعل هذا مرده الى موضوع الوكالة هو عملاً قانونياً الا انه قد تتبعه اعمالاً مادية [11]، فاذا وكل الوكيل بقبض الدين فيجب عليه ان يقوم ببعض الاعمال المادية لقبض الدين، ومن الجدير بالذكر ايضاً ان التعريف الذي أورده التقنين الفرنسي يحتمل الوكالة والنيابة.

اما الوكالةَ بالَخصومة فقد رأى جانب من الفقه العراقي [12] ان "قانون المرافعات المدنية" قد عرف الوكالة بالخصومة في المادة (52) بانها التي (تخول الوكيل ممارسة الاعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوي والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون تفويضاً خاصاً به)

ومن خلال التمعن في نص المادة المذكور أعلاه يتبين لنا انه ليس تعريفاً وانما هو توضيح للصلاحيات والسلطات التي تكون للوكيل بالخصومة بموجب عقد الوكالة بالخصومة.

وعرفها بعض الفقه بانها [13] (نوع خاص من التمثيل يكون فيه الممثل(الوكيل)من فئة معينة هم المحامين، ويشترطه المشرع في حالات معينة لممارسة إجراءات الخصومة، ولا يقبل فيه ممارسة من الأصيل)، ونلاحظ عدم صحة هذا التعريف لكونه قصر الوكالة على المحامين، وأيضا ان الأصيل يمكن ان يباشر الخصومة بدون توكيل اخر يحل محله.

وهنالك من عرفها [14](توكيلَ شخص يكون مجاز بموجب القانون لمباشرة خصومةغيرة وذلك من أجل حسم الخصومةَلمصلحةَالموكّل)، ونلاحظ ان هذا التعريف لم يكن صائباً عندما عرف الوكالة بالخصومة على انها تفويض لمباشرة الخصومة، فليس دائما الوكالة بالخصومة لمباشرة الخصومة، وانما قد تكون لمباشرة اجراء من إجراءات الخصومة، بالإضافة الى انه لم يتناول الوكالة بالخصومة على انها عقداً.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعرفها أيضا الأستاذ هنري روبير [15] العضو بالمجتمع العلمي الفرنسي ونقيب المحامين الأسبق بباريس بانها (مهمة تمثيل ومساعدة اطراف النزاع) وان هذا التعريف لم يحدد الجهة القائم أمامها النزاع فقد تكون جهة إدارية او نزاع قضائي او هيئة تحكيم.

ومن خلال ما سبق يمكن ان نعرف الوكالة بالخصومة بانها (عقد بين طرفين أحدهما الوكيل الذي يكون من الأشخاص الذين أجاز لهم القانون ذلك دون سواهم والأخر الموكل الذي قد يكون شخص طبيعي او معنوي، يلتزم الطرف الأول(الوكيل) في اتخاذ الإجراءات القانونية التي تحفظ حق موكلة ومباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم والسير فيها حتى مراحلها النهائية في مقابل اجر يدفعه الطرف الاخر (الموكل)).

الفرع الثاني

أنواع الوكالة بالخصومة

أجاز قانوننا المدني [16] كقاعدة عامة تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه، وان حرية الوكيل في اجراء التصرف تضيق وتتسع تبعاً لإرادة الأصيل، وعلى وفق ذلك فان الأصيل قد يفوض لوكيله انَ يجري ما شاء من التصرفات وبالتالي نكون امام وكالة عامة، وقد يفوض وكيله سلطة القيام بتصرف معين دون غيره وبالتالي نكون امام وكالة خاصة، فان حرية العمل التي يتركها الموكل للوكيل في الوكالة تضيق وتتسع تبعاً لا تفاق الطرفين [17] مالم يشترط القانون تفويضًا خاصاً بالعمل محل التصرف.

وان المشرع المصري [18] نص على "الوكالةالواردة في الفاظ عامةَ لاتخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل،لا تخول الوكيل صفةالا في أعمال الإدارة..."

واما المشرع الفرنسي [19] نص على (تكون الوكالة اما خاصة ولقضية او عدة قضايا فحسب، واما عامة ولقضايا الموكل جميعها)، وبذلك الوكالة بالخصومة قد تكون وكالة عامة بالمرافعة في جميع القضايا أمام المحاكم، وقد تكون خاصة بالمرافعة في القضية المنظورة [20]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل ولكلا النوعين من الوكالات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولا: الوكالة العامة بالخصومة: –

عرفت بأنها [21](تفويض الموكل لوكيله صلاحية كاملة للتصرف في جميع أموره وحقوقه كيف شاء ، من غير استثناء لما فيه ضرر على الموكل).

وهذه الوكالة تسري على جميع ما يقيمه الموكل من دعاوى وطلبات او جميع ما يقام ضده من دعاوى وطلبات، وكذلك تسري على ما يباشره او ما يباشر ضده من إجراءات قانونية او قضائية متعلقة بدعاوى قائمة او إجراءات مترتبة عليها [22]، وهذه الوكالة تبقى سارية ونافذة ولا تحدد بوقت او عمل معين.

وتقوم المحكمة بحفظ مضمون هذه الوكالة واوصافها في محضر الجلسة، الا ان المحامي اذا كان حاضر عن موكله لا يلتزم بإيداع التوكيل بملف الدعوى وانما يكفي اثبات رقمه وتاريخه وجهة تحريره [23].

وفي الحقيقة ان التوكيل الذي يجريه الخصم للوكيل بالخصومة هو توكيل يطلق عليه (توكيل رسمي عام) لا يخول المحامي الا سلطة المرافعة في قضية معينة فقط، وايضاً القيام بالإجراءات اللازمة لرفع القضية المحددة بذاتها [24].

وهذه الوكالة تصدق من قبل كاتب العدل حصراً، وتكون معدة على وفق نموذج الذي يشير الى الحقوق المعطاة للموكل والتي يستطيع استنفاذها [25]، ويكون للوكيل بموجب هذه الوكالة القيام بجميع التصرفات القولية والفعلية، والخصومة في كل حق له او عليه، ومراجعة المحاكم، وكافة الدوائر الرسمية وشبة الرسمية، مع الإشارة الى ان الوكالة العامة المطلقة تستلزم تفويض خاص للحالات المحدد بموجب القانون[26].

ثانيا: الوكالة الخاصة بالخصومة: –

وهذه الوكالة قد تتعلق بعمل اجرائي معين او إقامة دعوى معينة والسير في إجراءاتها، وهنا تنحصر سلطات الوكيل ويحدد نطاقها في حدود هذا العمل او تلك الدعوى [27]، ويجوز تصديقها من قبل الكاتب عدل او من قبل القاضي المرفوع امامه الدعوى بعد ان يتم استيفاء رسم تصديقها [28]، ولا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يجوز ان تستخدم هذه الوكالة في غير العمل المحدد لها، وجرى العمل على ان تحتفظ المحكمة بهذه الوكالة وتعدها من أوراق ضبط الجلسات [29]، ولا تعيدها كما تفعل في الوكالات العامة التي يمكن ان تستخدم في دعاوى أخرى..

وينص القانون المدني المصري [30] على"1-لابد من وكالةَ خاصةَ في كل عمل ليس من اعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة امام القضاة".

ويتبين من خلال النص أعلاه ان اعمال الإدارة تحتمل الوكالة العامة فتشمل هذه الوكالة جميع الاعمال، كما تحتمل الوكالة الخاصة فلا تشمل الا أعمال الإدارة المحددة والواردة فيها، أما اعمال التصرف فلا تتحمل الا الوكالة الخاصة [31]، ولا بد من وكالة خاصة في كل عمل من اعمال التصرف، فتكون وكالة بالبيع او الشراء او الصلح او التحكيم..، وتعدد الوكالات الخاصة بتعدد اعمال التصرف وان كان يضمها جميعاً ورقة واحدة [32]، مع الإشارة الى ان التوكيل الخاصةَ لا يجعل للوكيل صفةَ الا فيما الأمور حدد به وان المحامي الذي يعطى له وكالة للدفاع عن الموكل أمام القضاء في قضية او في قضايا معينه لا يكون له الصلح او التبرع أو التصرف خارج عن حدود الدفاع اذا لا بد لكل تصرف من وكالة خاصة [33].

والوكالة بالخصومة قد تكون وكالة خاصة [34]، وان التوكيل بالمرافعة امام القضاء لا يشتمل توكيله بالصلح ولا في التحكيم ولا القرار ولا في توجيه اليمين ، أي لابد ان يذكر في التوكيل الصادر للمحامي انه موكل في المرافعة امام القضاء والصلح والتحكيم والاقرار وتوجيه اليمين [35].

المطلب الثاني

نطاق الوكالةَ بالخصومةَ والذاتية

أن الوكالةَ بالخصومةَ سواء كانت عامة أم خاصة فان لها نطاق معين، حيث يسمح للوكيل من ممارسة الإجراءات القضائية نيابةً عن موكله، وبالتالي فلكي نحدد الصلاحيات التي يتمتع بها الوكيل بالخصومة لابد من معرفة نطاق هذه الوكالة أي كان نوعها، فالكل نوع من أنواع الوكالة لها نطاق

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

محدد بالقانون، بالإضافة الى أن عقد الوكالة بالخصومة يتميز بعدد من الخصائص يتميز بها من باقي العقود.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: نطاق الوكالة بالخصومة.

الفرع الثاني: خصائص الوكالةَ بالخصومةَ.

الفرع الأول

نطاق الوكالة بالخصومة

ان المقصود بنطاق الوكالة هو اثبات حدودها من حيث حجم التصرفات المقبولة التي يكون للوكيل مباشرتها استناداً الى السلطات المخولة له بموجب سند التوكيل [36]، لكي يحتج الوكيل بما قام به من تصرفات على الموكل وبالتالي انصراف اثر ما قام به الى هذا الأخير، وان قوانين المرافعاتَ عن تنظيمها لنطاق الوكالة بالخصومة فأنها تأثرت بموقف جمهور الفقهاء المسلمين حتى اصبح من المسلم به ان نطارق الوكالة بالخصومة عامة كانت او خاصة يشمل تخويل الوكيل الصلاحيات اللازمة لممارسة الاعمال اللازمة لحفظ حقوق موكلَ مالم يوجد نص في القانون او يشير العقد على خلاف ذلك [37]، وقد نص المشرع العراقي [38] "الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا"، ونص المشرع المصري[39] على (التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها او الدفاع عنها واتخاذ الاجراءات التحفظية الى ان يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير اخلال بما اوجب به القانون تفويضا خاصا وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الاخر).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

نلاحظ ان هذه القوانين تناولت نطاق الوكالة بالخصومةَ وما تضمنته من صلاحيات تخول للوكيل بالخصومة ناجمة عن التوكيلَ سواء ذكرت في سند الوكالة ام لم تذكر، الا انها اختلفت في نطاق الوكالة بالخصومة، فنجد ان المشرع العراقي قد خول الوكيل بالخصومة مراجعة طرق الطعن، كما ان المشرع المصري انفرد عن المشرع العراقي من خلال منح الوكيل بالخصومة صلاحية قبض الرسوم والمصاريف القضائية، وجعل كل قيد يرد على هذه الصلاحيات للتقليص منها يعتبر باطلاً ولا يمكن الاحتجاج به على الخصم [40].

اما المشرع الفرنسي [41] فقد بين ان الوكالة بالخصومة تنطوي على تخويل الوكيل صلاحيات القيام بالتصرفات والإجراءات القضائية باسم الموكل، وكذلك أكد على ان تضمن الوكالةَ بالخصومةَ مهمة مساعدةَ وحضور عن الموكل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك [42].

ومن الجدير بالذكر ان نطاق الوكالة بالخصومة في التشريع الفرنسي جاء مغايراً إذا لم ينص على الصلاحيات الناجمة عن الوكالة، وانه استخدم الفاظ عامه مما حاد بالفقه الفرنسي [43] القول ان نطاق الوكالة بالخصومة واسع ويتضمنَ تفويض الوكيل بالخصومة صلاحية تقديم المشورة ورفع الدعوى والحضور فيها والدفاع عن طريق تقديم الطلبات واللوائح الى القضاء والقيام بكافة التصرفات اللازمة للمحافظة على مصالح الموكل ما لم نص يحد من هذه الصلاحيات.

وان "الوكالة بالخصومة" لا تجيز للوكيل بالخصومة أن يقوم بأعمال التصرف الا بناءً على تفويض خاص وفقد نص المشرع العراقي [44] على "الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد القضاة او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً".

ان الغاية من وراء تحديد صلاحيات الوكيل العام بالشكل المتقدم بيانه هي من اجل الحد من ممارسة بعض الوكلاء العامين لبعض الحقوق التي تترتب عليها الاضرار بحقوق الموكلين كبيع أموالهم وقبض ديونهم، كما وان المقصود بالحقوق الشخصية هي الحقوق غير المالية كالطلاق وتغير الاسم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وحق الانتخاب وامثالها، ومن الجدير بالذكر ان هذه القيود المذكورة جاءت خلافاً للقانون المدني العراقي الذي أشار الى انه يصح التوكيل المطلق بكل حق ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم [45]، وتكمن الحكمة من وراء اشتراط التفويض الخاص هو تأمين الناس على حقوقهم وتعزيز الثقة بين الموكل والوكيل بالخصومة لم يترتب عليها من اثار خطرة تمس الحقوق [46].

وهنالك من يرى [47] ان المشرع قد جرد الوكالة العامة من كل نفع، ويضيف صاحب الرأي بالقول ان ما ذكرته الأسباب الموجبة لقانون المرافعاتَ من مسوغات لتخصيصَ العموم الذي جاء القانون المدني بشأن الوكالة العامة ووضع القيد على نصوصه كان يجب إدخاله على قانون القانون المدني نفسه وليس قانون المرافعات .

ويرى الباحث ان المشرع كان موفقاً بهذا التغيير التشريعي كونه يعمل على الحد من خطورة الوكالة العامة والمحافظة على مصالح الموكل الذي قد لا يعي خطورة هذا التصرف الذي يقوم به وكيله محتاجاً بهذا التفويض العامَ، بالإضافة الى ان هذا التغير لم يجرد الوكالة العامة من كل قيمة وانما أشار الى التصرفات التي اوجب التفويض فيها.

ومن التطبيقات القضائية القرار الذي جاء فيه (الوكالة العامة المطلقة المعطاة الى الوكيل لا تخوله حق نقل ملكية العقار بدون تفويض خاص من الموكل) [48].

والقرار الذي جاء فيه (أن الوكالة تهدف الى حفظ مصالح الموكل ولا تهدف الى الاضرار به وبالتالي فهي تقتصر على المعاوضات فلا تشمل التصرفات التي تضر بالموكل كالوقف والهبة والطلاق والابراء ما لم يذكرها الموكل صراحةً) [49].

والقرار (نقل ملكية العقار بموجب الوكالة العامة المطلقة والمفوض فيها حق البيع والاقرار يعتبر التصرف صحيح) [50].

نلاحظ من هذه القرارات مدى تمسك القضاء العراقي بأحكام قانون المرافعات المدنية والابتعاد عما جاء القانون المدني العراقي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وان المشرع المصري [51] نص على "لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم او عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً".

ويلاحظ ان موقف المشرع المصري هو مقارب للمشرع العراقي، فقد حدد الأعمال التي لا يمكن مباشرتها من قبل المحامي الا اذا كان مفوضاً فيها في عقد الوكالةَ [52]، وقضيت محكمة النقض في قرار لها [53] (بان القول الصادر من محامي احد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد إقراراً له حجية القانون الا اذا كان مفوض بتوكيل خاص)، وكذلك القرار [54] (ان الإقرار الصادر من الوكيل بالتنازل عن الحق يعد عملاً من اعمال التصرف الذي يستلزم ان يصدر به توكيل خاص او يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض).

اما قانون المرافعات الفرنسي فقد اشترط وكالة خاصة للترك والتقديم بعروض، او الإقرار، او التنازل الا انها لم تشمل الصلح بذلك [55]، وهذا فان محكمة النقض الفرنسي اكدت ذلك في أحد قراراتها (قيام المحامي بالصلحَ لا يحتاج لتوكيل خاص) [56].

ومن الجدير بالذكر ان مقتضى القواعد العامة لعقد الوكالة في التشريع المصري [57] ، والتشريع الفرنسي [58]، تقضِ بان وكالة المحامي التي ترد بألفاظ عامة "كوكلتك في جميع اعمالي" لا تخول الوكيل الا صلاحية القيام بأعمال الإدارة، دون اعمال التصرف الذي لا يملك الوكيل صلاحية القيام بها الا اذا اقتضت اعمال الإدارة ذلك [59]، الا ان المشرع الفرنسي لم يشير الى هذه الاعمال كما فعل المشرع المصري.

اما القواعد العامة لعقد في القانون المدني العراقي [60] والتي اشارت الى ان "الوكالةَ العامةَ" تخول للوكيل ممارسة كل حقوق الموكل والخصومة في كل حق للموكل. وهنا نلاحظ ان احكام القانون المدني تخول الوكيل القيام بأعمال التصرفَ والإدارة معاً، وان احكام المادة (52) من قانون المرافعات تعتبر استثناء من القواعد العامة لعقد الوكالة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وندعو المشرع العراقي الى ان يحصر نطاق الوكالة الواردة بألفاظ عامة على اعمال الإدارة دون اعمال التصرف كما فعل في التشريعات محل المقارنة ونقترح إعادة صياغ نص المادة (931) من القانون المدني العراقي لتكون كالاتي: (اذا كانت الوكالة واردة بالفظ عام لا تخصيص فيها للعمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، ان تخوله الوكيل صلاحية القيام بأعمال الإدارة)، وكذلك تعديل المادة (932) من القانون أعلاه لتكون كالاتي: (قيام الوكيل بأعمال التصرف نيابة عن الموكل يستوجب ان يصدر تفويض خاص للوكيل قبل مباشرة العمل)،وكذلك ندعو الجهات المعنية بتصديقَ عقد الوكالة وغيرها منَ المؤسسات الرسمية الأخرىَ كدائرة الطابو الى ضرورية التمسك بحرفية النص المادة (2/52) من قانون المرافعات المدنية الذي هو يعتبر التغير التشريعي الذي ادخله المشرع على نص المادة (931) من القانون المدني، وعدم التعامل باي عقد خلافاً لما حددَته المادة أعلاَه.

وقد يثار في اذهاننا سؤال ما هو مصير التصرفات الصادرة من الوكيل بالخصومة والتي لا يملك الوكيل صلاحية القيام بها الا بموجب تفويض خاص؟؟

يرى جانب من الفقه [61]، انه بالإمكان التخلص من اثار هذا التصرف الذي قام به الوكيل بالخصومة عن طريق التنصل.

ويعرف التنصل بانه [62](الطلب الذي يوجهه من تم بأسمهِ تصرف بغير توكيل او تفويض منه الى من باشر ذلك التصرف والى كل من تتعلق له مصلحة بقصد الغائه والتخلص من سائر الاثار القانونية التي رتبة عليه بما في ذلك الغاء الإجراءات والاحكام المؤسسة عليه)

فهذا الطلب لابد ان يوجهه من قبل صاحب المصلحة وذلك لان من باشر الاجراء لم يكن وكيلاً او لان وكيله قد باشر الاجراء بغير تفويض خاص.

لم ينظم قانون المرافعات (العراقي، المصري) إجراءات خاصه بالتنصل [63] ، ولمن أراد التنصل ان يرفع دعوى على الوكيل بتجاوز الصلاحيات الممنوحة والتصرف دون تفويض خاص، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية [64] يقضي (ان تعاقد الوكيل عن موكله دون تفويض خاص يكون العقد موقفاً على اجازة الأصيل).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وأننا ندعو المشرع العراقي الى ان يكون التنصل من التصرف الصادر من الوكيل بدون تفويض خاص على شكل دفع موضوعي يقدم اثناء نظر الدعوى.

الفرع الثانِي

خصائص الوكالةَبالخصومةَ

أن عقد "الوكالة بالخصومة" يتميز بعدة صفات تميزه من غيره من العقود ومن ذلك، أهمها هو اعتبار التصرف القانوني المهمة الاصلية لهذا العقد، فهو عقد رضائي بحيث لا يتم الا بعد أتفاق اطرافه على مضمون هذا العقد، وهو عقد معاوضة أي فيه منفعة وفائدة، وايضاً يعتبر من العقود الملزمة للجانبين لأنه يرتب التزامات في ذمة عاقديه، بالإضافة الى أن طبيعة هذا العقد جعلته يقوم على الاعتبار الشخصي ويكون سبباً مهماً في أبرام هذا العقد [65]، وسوف نناقش هذه الخصائص بالتفصيل الاتي:

أولا: الوكالة بالخصومة عقد رضائي

الأصل انها تعتبر عقد رضائي حيث يكفي لانعقادها مجرد التراضي، أي مجرد اتحاد الايجاب بالقبول وقد تكون عقد شكلي اذا كان محلها تصرف شكلي [66].

وهي عقد لأنه يلزم لإبرامها قبول الوكيل [67]، وان الأصل في التصرفاتَ أن تكون رضائيةِ وهكذا فان الوكالة بالخصومة بوصفها تصرفاً يجب ان تكون رضائية، بحيث يبرم العقد بمجرد صدور ايجاب من احد الطرفين واقتران الايجاب بقبول الطرف الاخر [68]، ويجب على الافراد الاتفاق على جميع المسائل والامور الجوهرية للعقد[69]، ومن الملاحظة ان المشرع العراقي لم يتشرط شكلاً معيناً للوكالة وانما ترك الامر الى القواعد العامة حيث نص على (فاذا اشترطَ القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضاً في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمنَ وعداً بأبرام هذا العقد) [70].

فاذا كان العقد ينصب على الهبة مثلاً، فيجب ان تكون الوكالة متسمة بشكلية خاصة اذا قام الواهب بتوكيل غيره بالهبة [71]، كما ان اجراء المعاملات في دائرة التسجيل العقاري وكالة يشترط ان يكون ذلك بوكالة مصدقة من السلطة المختصة [72].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اما المشرع المصري فقد جاء بنص صريح في اخضاع الوكالة لشكل معين فقد نص على (يجب ان تتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محلاً للوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك) [73].

وهناك من يرى [74] ان هذه المادة لا يمكن الأخذ بها في العراق معللاً ذلك ان إرادة الوكيل وان حلت محل ارادة الموكل فلا تكون جزءاً منها لذا ينبغي التفرقة بين اثبات الوكالة وبين ايقاع العقد الشكلي الموكل بإيقاعه.

ونرى كان من الأفضل على المشرع العراقي ان يتفق مع المشرع المصري بالنص على ذلك صراحةً وخصوصاً ان شكل التصرف يعتبر من الأمور التي يرتب عليها القانون البطلان في حال عدم استيفاءه.

اما بالرجوع الى قانون المرافعات العراقي [75]نجد انه اشترط الرسمية في الوكالة الا انه قصرها على مسائل معينة وردت على سبيل الحصر تمثلت بوكالة المحامي او وكالة الأزواج والاقارب الى درجة رابعة في دعاوي صلحية او شرعية وامور شخصية.

فالوكالة الواردة في الرهن الرسمي ينبغي ان تكون وفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون لأبرام عقد الرهن الرسمي [76]، ولا يهم بعد ذلك إذا كان التوكيل صادراً من مالك العقار المرهون او الدائن المرتهن له، وذلك عملاً بالإطلاق الواردة في المادة (700) مدني مصري المشار اليها أعلاه.

ولم يبتعد المشرع الفرنسي [77] كثيراً عن القانون المدني المصري فاشترط الشكلية في التصرفات القانونية التي ترد على نقل الملكية الشي او اي اجراء يمكن بموجبه تمليك شيء او رهن العقارات فأشترط ان تكون الشكلية في الوكالة واضحة وتشير الى الاجراء الذي يروم الموكل من الوكيل القيام به بشكل واضح لا لبس فيه.

ثانياً: الوكالة بالخصومة عقد معاوضة

ان عقد المعاوضة هو العقد الذي تتقابل فيه المنافع المادية للطرفين، حيث تدخل قيمة مالية في الذمة المالية لكل من الطرفين فيزداد كل طرف عنصراً موجباً جديداً، بخلاف عقد التبرع الذي يأخذ احد الطرفين دون ان يعطي مقابل لما اخذه [78].

ان الأصل في عقد الوكالة انه عقد تبرع [79]، فنص المشرع العراقي على (1-اذا اشترط الاجر في الوكالة.....،2-اذا اتفق على اجر للوكيل.....) [80]، فيلاحظ من هذه المادة ان الأصل في الوكالة تكون بدون اجر، وقد تكون عقد معاوضة عند اشتراط الاجر صراحة او ضمناً [81].

ونص المشرع المصري [82] على ان الوكالة تعتبر تبرعية في الأصل مالم يتفق على خلاف ذلك

نلاحظ ان المشرع المصري جاء متفقاً مع المشرع العراقي الا انه قد نص صراحةً على المجانية، بخلاف المشرع العراقي الذي أشار الى ذلك ظاهرياً.

فاذا كان ان الأصل في الوكالة انها تبرع الا ان "الوكالة بالخصومة" عقد معاوضة وليس عقد تبرع، فكل طرف من اطراف العقد يحصل على مقابل، فالوكيل بالخصومة يتلقى اجراً مقابل القيام بالعمل الموكل به، والموكل يتلقى منفعة العمل الذي قام به الوكيل، فالأصل انه عقد معاوضة والاستثناء انها عقد تبرع وذلك لان كون اغلب الوكلاء بالخصومة هم من المحامين اما الأقارب فيتصور انها قد تكون بدون اجر ولكنها قليلة جداً مقارنة بالوكالة المحامين [83].

ثالثاً: الوكالةَ بالخصومةَ عقد ملزم للجانبين

ان معنى العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات في ذمة عاقديه، بحث يكون كل منهما دائن ومديناً للأخر [84]، وان الوكالة بالخصومة ترتب التزامات متقابلة على أطراف العقد، فالوكيل بالخصومة ملزم بتنفيذ العمل الموكل به، والموكل ملزم بدفع الاجر وما قام الوكيل بدفعه من مصاريف ما لم يكن متبرعاً له.

ونص المشرع العراقي [85]على (1-على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة....2-وعلى الموكل ان يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص.....).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كما نص المشرع المصري [86]على (يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر...).

أن المشرع العراقي يتفق مع المشرع المصري على ان عقد الوكالة يعتبر عقد ملزم للجانبين، اما المشرع الفرنسي فلا يعد العقد ملزم للجانبين، الا إذا التزم المتعاقدين بالتقابل فيما بينهما [87].

ويثار خلاف بشأن ما إذا كان عقد الوكالة بالخصومة عقد تبادلي ام غير تبادلي؟

ففي الفقه المصري هناك من يرى [88]، انه عقد تبادلي سواء كان باجر او بدون اجر، مستند في رأيه الى ان الوكيل يكون ملتزم بعدد من الالتزامات التي أشار اليها القانون والتي نشأة من العقد ذاته، ولا ضرورة ان تكون قد نشأة معاصرة من وقت ابرامه.

في حين هنالك من يرى انه عقد تبادلي ولكنه ناقص لا يرتب التزامات الا على عاتق الوكيل وحده [89].

اما الفقه الفرنسي فانقسم الى قسمين، الأول يرى ان عقد الوكالة غير تبادلي [90]، والأخر يرى انه عقد تبادلي خصوصاً اذا كان عقد الوكالة باجر [91].

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن الوكالة عقد ملزم لجانبين، متفقاً في ذلك مع من يرى [92]ان عد الوكالة من العقود الملزمة لجانبَ واحد هو وصف غير صحيحَ، وذلك لان الواضح من النصوص انه يرتب التزامات على الموكل، ولكن يمكن ان يتفق الأطراف على ان لا يتحمل الموكل أي نفقات سواء كانت مصروفات التنفيذ او أجور الوكيل هنا لا مجال للتقابل فلا التزام يقع على الموكل مالم يصيب الوكيل ضرراً من جراء التنفيذ.

وان عد "الوكالة بالخصومة" عقد ملزم للجانبين وفقاً للقواعد العامة يرتب عليها نتائج عديدة منها اذا امتنع احد اطراف عقد الوكالة بالخصومة عن تنفيذ التزاماته يعطي الحق للطرف الاخر طلب الفسخ [93]، وهذا هو الشرط الفاسخ الضمني [94]، فاذا استحالة على احد الطرفين تنفيذ التزامه لسبب خارج عن ارادته فانه ينقضي بسبب استحالة التنفيذ [95]، ويسقط معه الالتزام المقابل ويتحمل من استحال علية تنفيذ الالتزام تبعية استحالة التنفيذ [96].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وكذلك اذا لم يقم احد الطرفين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الاخر ان يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم غريمه بالتنفيذ [97] وذلك اعمالاً بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ.

رابعاً: الوكالة بالخصومة عقد يقوم علّى الاعتبار الشخصيِ

فهو يعتبر كغيره من العقودَ الواردة على العمل والقائمة على الاعتبارَ الشخصي [98]، والاعتبار الشخصي هو ان يكون الشخص في ذاته أو صفه من صفات هذا الشخص هي التي دفعة المتعاقد الاخر الى التعاقد، أو أن تكون هذه الذات أو هذه الصفة شرطً في العقد) [99].

بمعنى الموكل ادخل في اعتباره شخصية وكيل الخصومة والوكيل كذلك ادخل في اعتباره شخصية موكلَه [100]، فتكون شخصية المتعاقدين احدهما او كليهما ذات اعتبار خاص في التعاقد بحيث تكون عنصر جوهري في العقد [101]، فالمعرفة السابقة بين الأطراف تكون هي الأساس في انعقاد العقد [102]، إذا تعتبر شخصية الموكل وشخصية وكيل الخصومة هي الدافع على قبول الوكالة، لكن من الناحية الواقعية تعتبر شخصية الوكيل بالخصومة ذات اعتبار أكبر من شخصية الموكل، لان الموكل يهتم بشخصية من يسند اليه مهامَ وخصوصيات خصومته بالإضافة الى الكفاءة والخبرة التي يتمتع بها الوكيل بالخصومة، اما شخصية الموكل فتعتبر قليلة الاعتبار بها لان الوكيل بالخصومة غالباً ما يأخذ الوكالة على انها مهنة له [103].

ان اكتساب الوكالة بالخصومة خاصية الاعتبار الشخصي يترتب عليها عدة نتائج منها ان الغلط في شخصية الوكيل بالخصومة او في احد صفاته يكون يجعل العقد غير نافذ وذلك وفقاً القواعد العامة [104]، وفق القانون العراقي ولا يكون للوكيل بالخصومة توكيل غيره من وكلاء الخصومة الا اذا وافق الموكل على ذلك، اما المشرع المصري فقد أجاز للوكيل انابة غيرة [105] مالم يكن ممنوع من ذلك.

وهنا كان المشرع المصري موفقاً بالنص على الانابة، على سبيل المثال إذا صدر حكم وكان يجب على الوكيل ان يطعن فيه، وتعرض الوكيل الى مرض ولم يكن بمقدرته تقديم الطعن وتعذر عليه اخبار موكله في ذلك، ومن اجل حماية مصلحة الموكل ان يكون له انابة غيرة من المحامين. لذلك ندعو المشرع العراقي الى النص على الانابة الوكيل لغيرة ويكون النص في قانون المرافعات وكالاتي: (يكون لوكيل الخصومة انابة محامي اخر مالم يكن قد منع من الانابة في سند الوكالةَ).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كما أن قيام "الوكالة بالخصومة" على الاعتبار الشخصي، يترتب على ذلك اعتبارها عقد غير لازم وذلك لأنه يجوز انهائها بإرادة منفرة، فيكون للوكيل بالخصومة ان يعتزل الوكالة، وأيضا يكون للموكل ان يعزل الوكيل بالخصومة، وهذا سوف ندرسه بشكل مفصل عن الكلام عن انقضاء الوكالة بالخصومة.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع الى عدد من النتائج والمقترحات وهي:

أولا: النتائج

1-إذا كان الأصل في الانسان أن يقوم بالتصرف بنفسه، الا أن ذلك لا يمنع من أن يكون له حق توكيل شخص اخر للقيام بها نيابةً عنه لا سيما وأن المصلحة داعية الى ذلك.

2-أن "الوكالةبالخصومة" عبارة عن عقد بين طرفين الأول"الموكل"والاخر"الوكيلبالخصومة"من اجل القيام بعمل من أعمال الخصومة.

3- يعد الموكل في عقد الوكالةبالخصومة أحد العاقدين وهو من تصدر عنه إرادة التوكيل لتفويض غيره لمباشرة خصومته أو خصومة من هو تحت ولايته وتمثيلة أمام القضاء.

كما يعد الوكيل هو الطرف الاخر في عقد "الوكالةبالخصومة"هوالشخص الذي يفوض اليه مباشرة خصومة الغير وتمثيله أمام القضاء، حيث أن القاعدة في ذلك من صحت مباشرة خصومته بنفسه يصح أن يباشر خصومة غيره.

4-"الوكالةبالخصومة" قد تكون عامةتخول الوكيل حق مباشرة خصومةموكله وفي كافة الدعاوي وبجميع مراحل التقاضي وهذه الوكالة تكون مصدقة من كاتب العدل، أو خاصة تجيز للوكيل حق الخصومة عن موكله في دعوى معينة وتكون مصدقة من قبل المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وأي كان نوع هذه الوكالة فأن لها نطاق معين يسمح للوكيل بالخصومة ممارسة إجراءات التقاضي نيابتاً عن الموكل.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

5-أن "الوكالة بالخصومة" عقد رضائي من العقود الملزمة للجانبين، ومن عقود المعاوضة، وهو عقد غير لازم ويقوم على الاعتبار الشخصي، ويتعلق هذا العقد بالخصومة القائمة أمام المحاكم البدائية والاستئناف والتمييز.

ثانياً: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي الى ان يحصر نطاق الوكالة الواردة بألفاظ عامة على اعمال الإدارة دون اعمال التصرف كما فعل في التشريعات محل المقارنة ونقترح إعادة صياغ نص المادة (931) من القانون المدني العراقي لتكون كالاتي: (إذا كانت الوكالة واردة بالفظ عام لا تخصيص فيها للعمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، ان تخوله الوكيل صلاحية القيام بأعمال الإدارة).

بالإضافة الى تعديل المادة (932) من القانون أعلاه لتكون كالاتي: (قيام الوكيل بأعمال التصرف نيابة عن الموكل يستوجب ان يصدر تفويض خاص للوكيل قبل مباشرة العمل).

2- ندعو الجهات المعنية بتصديقَ عقد الوكالة وغيرها منَ المؤسسات الرسمية الأخرىَ كدائرة الطابو الى ضرورية التمسك بحرفية النص المادة (2/52) من قانون المرافعات المدنية الذي هو يعتبر التغير التشريعي الذي ادخله المشرع على نص المادة (931) من القانون المدني، وعدم التعامل باي عقد خلافاً لما حددَته المادة أعلاَه.

3-ندعو المشرع العراقي الى ان يكون التنصل من التصرف الصادر من الوكيل دون تفويض خاص على شكل دفع يثار اثناء نظر الدعوى.

4-من اجل حماية مصالح الأشخاص الموكلين لذلك نقترح على المشرع العراقي النص صراحة في قانون المرافعات على انابةالوكيل لغيره ونقترح ان يكون النص كالاتي:

(يكون للوكيل ان ينيب غيره من المحامين مالم يكن ممنوعاً من الانابة في سند التوكيل).

5-ندعو المشرع العراقي الى تنظيم عقد الوكالة بالخصومة تحت طائفة عقد مسمى ويكون تحت اسم (عقد خدمات مهنية)، وذلك من اجل تجنب الوقوف على خلافات فقهية وقضائية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الهوامش

[1] سورة ال عمران، الآية: 173.

[2] سورة الانفال، الآية: 61.

[3] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج8، مطابع دار الفكر، بيروت، لبنان، ص159.

[4] العلامة ابن منظور،لسان العرب،ج11،دار الصادر،ببيروت،1956،ص 735.

[5] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مصدر سابق، ص278.

[6] العلامةابن منضور،مصدر سابق،ج1، 841.

[7] محمد مرتضى الحسيني، مصدر سابق، ص278.

[8] انظر :مادة(927)مدني عراقي.

[9] انظر :مادة(699)مدني مصري.

[10] انظر :مادة(1984/ ف أولاً) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

[11] د. ضمير حسين المعموري، تعدد الأطراف في عقد الوكالة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص14.

[12] د.ادم وهيب النداوي،المرافعات المدنية،دارالكتب للطباعةوالنشر، بغداد1988، ص189، د. عباس زبون عبيدالعبودي قانون المرافعات المدنية،ط1،دار السنهوري،بغداد 2016ص277.

[13] د.عبدالله خليلالفرا،المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية،مجلد العشرون،عدد الثاني،ص599.

[14] عمارالمشهداني،الوكالةبالخصومة، أطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية القانون جامعة الموصل، 2005، ص13.

[15] هنري روبير،المحامي،ترجمة حليم،مطبعة الرحمانية،مصر،1930،ص80.

[16] انظر :مادة(931)مدني عراقي.

[17] د.عبدالرزاق احمدالسنهوري،الوسيط،العقود الواردةعلى عقدالعمل "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، ج7،مجلد الأول،دار احياءالتراث العربي،بيروت،1964،ص431.

[18]مادة(1/701)مني مصري.

[19]مادة(1987)مدني فرنسي.

[20] د.احمدالسيدصاوي،الوسيط،دارالنهضة،بيروت،2010،ص695.

[21] د.محمدرضا العاني،الوكالة، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص212.

[22] استاذنا د. هادي حسين عبدعلي،الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية،ج2، ط1،دار الصادق،بابل،2020، ص356.

[23] انظر :المادة(57)محاماة مصري(لايلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام ان يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفي بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[24] د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، ج2، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص185.

[25] استاذنا د. هادي الكعبي،مصدر سابق،ص357.

[26] مادة(2/52)مرافعات عراقي.ومادة (76)مرافعات مصري.

[27] استاذنا د. هادي الكعبي، مصدر سابق، ص358

[28] د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص193.

[29] استاذنا د. هادي الكعبي، مصدر سابق، ص359.

[30] مادة(702)مدني مصري.

[31] السنهوري،الوسيط،ج7،مصدر سابق،ص439.

[32] رقم الطعن (78) في 1943/11/18 (وإذا خلت عبارة التوكيل عن النص على التنازل عن الحقوق، ولكنها كانت صريحة في تخويل اجراء الصلح، وتنازل الوكيل عن حقوق موكله قبل خصمه مقابل تنازل الخصم عن حقوقه، فهذا لا يكون تنازلاً مخصصا من طرف واحد، وانما هو صلح مما تتسع له حدود التوكيل)، مشار اليه عندالسنهوري،الوسيط،ج7،مصدر سابق،ص440.

[33] موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، الوكالة والشركات، ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص39.

[34] السنهوري،الوسيط،ج7،مصدر سابق،ص443

[35] طعن (57/74) في (1990/1/25)، (ان إقرار الوكيل امام القضاء في النزول عن الحق هو تصرف قانوني يتعين ان يصدر فيه تفويضاً خاصاً)، مشار اليه عند المحامي احمد صلاح الدين، عقد الوكالة في ضوء قضاء محكمة النقض، ص10.

[36] علاء فاهم حسن، الإطار القانوني لعقد الوكالة المدنية، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص50.

[37] عمار المشهداني،مصدر سابق،ص127.

[38] انظر :المادة(1/52)مرافعات مدنيةعراقي.

[39] انظر :المادة (75)مرافعات مدنيةمصري.

[40] عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، 1958، ص90.

[41] انظر :المادة (411) من قانون الإجراءات المدنيةالفرنسية المرقم(1123)لسنة(1975).

[42] انظر :المادة(413)من قانون الإجراءات المدنيةالفرنسي.

[43] Jean Vincent, et serge Guinchard, procedure civilm 24 edition, dalloz, parice, 1996, p.110.

نقلاً عن عمار المشهداني،مصدر سابق،ص128.

[44]مادة(2/52)مرافعات مدنيةعراقي.

[45]مادة(931)من القانون المدني العراقي.

[46] شهد طارق الديراوي، الوكالة بالخصومة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، 2016، ص39.

[47] جاسم لفته العبودي،النيابة عن الغيرفي التصرف القانوني،اطروحةدكتوراه،قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،1991،ص201.

(48) رقم القرار (5556/الهيئة الاستئنافية العقار/2012) بتاريخ 2012/1/23 (غير منشور)

(49) انظر القرار المرقم 599/م1/76 الصادر بتاريخ 1977/2/12 والقرار المرقم 807/م1 الصادر بتاريخ 1977/12/12 والقرار المرقم 317/م1 والمؤرخ في 1979/3/12 . علاء فاهم حسن، مصدر سابق، ص25.

(50) رقم القرار (10044/ب/2023) في 2023/12/14 الذي جاء فيه (قيام الوكيل بنقل ملكية العقار بموجب الوكالة العامة المطلقة والمفوض فيها حق البيع والاقرار والرهن وعدم قيام الموكل بنقض التصرف خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ علمها وان قيامها بعزل الوكيل وتوكيل الشخص الذي تم نقل ملكية العقار الية يعتبر دليل على رضاها التام على النقل فلا يكون للورثة الاعتراض على ذلك) (القرار غير منشور).

(51) المادة (76) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(52) المستشار عز الدين الدناصوري، المحامي حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج1، ط8، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص480.

(53) طعن 119س/34ق بتاريخ 1967/10/31، مشار الية لدى أنور طلبة، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج2، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2016، ص433.

(54) احمدمحمدعبدالصادق،المرجع القضائي في قانون المرافعات،ج1،ط1، بدون ناشر، 2008، ص715.

(55) انظر المادة (417) من قانون المرافعات الفرنسي بنصها الفرنسي:

(La personne investei d'un mandate de representation en justice est repute , a l'egard du juge et de la partie adverse , avoir recu pouvior special de faire ou accepter un desistement d' acqui escer , de faire accepter ou donner des offers , un aveu ou un consentement) .

(56) انظر القرارات:

Civ. I[re] , 7 Juill . 1987 ; Gaz . pal . 1987 . 1 . 762 . note Damien . wo uv E Au code de procedure civile . Editio . 2002 – Dalloz . p. 21 v .

(57) المادة (701) من القانون المدني المصري.

(58) نصت المادة (1988) من القانون المدني الفرنسي على انه (إن أعطيت الوكالة بألفاظ عامة فلا تشمل إلا أعمال الادارة ...).

أنظر المادة بنصها الفرنسي:

(Le mandat concu em termes generaux n'embrase que les actes d'administration).

وانظر القرارات الصادرة وفقاً لهذه المادة:

- Civ . 1[re] / 21 dec. 1976 .
- Bull – Liv , III . no 216 ; dec N 1992 .
- Civ 3 ; 17 juill . 1991 .

Civ 1[re] – 6 juill . 2000 – code civil – 108 edition – Dalloz . Edition 2009 – p. 2226.

(59) د.محمدكامل مرسي بك،العقودالمدنيةالصغيرة،ط3،مطبعة فتح الله،مصر،1942، ص551-552.

(60)مادة(931)قانون مدني عراقي نصت على (يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه، فمن وكله غيره توكيلًا مطلقًا ومفوضًا بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق له؛ صحت الوكالة ولو لم يتعين المخاصم به والمخاصم)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وكذلك نص المادة (٩٣٢)(يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء، ويصح تقييده بتصرف مخصوص).

(61) د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص569، عبدالوهاب حسن العشماوي، المحامي محمدعبدالوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص99.

(62) د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص569.

(63) ان قانون المرافعات المدنيةوالتجاريةالعراقي الملغى قد تطرق الى طلب التنصل من الإقرار الصادر من الوكيل بالخصومة في حالة استثناء الإقرار من وكالته، اما قانون المرافعات المدنيةوالتجاريةالمصري الملغى قد تطرقه الى كافة صور التنصل من الاعمال التي تصدر من الوكيل بدون تفويض.

(64) رقم القرار 212/ت/حقوقية/تمليك/2023 في 2023/11/30، (غير منشور).

(65) أبراهيم موسى الفليح، الوكالة بالخصومة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص21.

(66) السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص372.

(67) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي،الوكالات غيرالقابلة للعزل بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة،دارالنهضةالعربية، القاهرة، 2005، ص11

(68) صابرين جواد كاظم، الإطار القانوني للوكالة بالخصومة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 47، 2019، 395.

(69) شهد طارق الديراوي، الوكالة بالخصومة، مصدر سابق، ص13.

(70) مادة(2/91)المدني العراقي وتقابلهامادة(2/101)المدني المصري.

(71) رعد عداي حسين،الوكالةالمدنية غيرالقابلة للعزل، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص13.

(72) مصطفى مجيد، احكام تسجيل العقار في الطابو، الطبعة الاولى، بغداد، مطبعة العاني، 1968، ص204.

(73) المادة (700) مدني مصري.

(74) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي، عمان، مطبعة الشعب العربي، 1984، ص35.

(75) مادة(51)مرافعات عراقي.

(76) د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار المعرفة الجامعية، الازاريطة، 1999، ص264.

(77) انظر المادة (1988) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على (...إذا تعلق الموضوع بنقل الملكية أو الرهن العقاري، أو اجراء أي عقد تملك، يجب أن تكون الوكالة صريحة وواضحة).

(78) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص48-49، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد الوكالة في التشريع المصري والعربي والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص16-17.

(79) انظر رعد عداي حسين، مصدر سابق، ص14. وكذلك د. السنهوري، مصدر سابق، ص340.

(80) انظر: المادة (940) من القانون المدني العراقي.

(81) د. السنهوري،الوسيط،ج7،مصدر سابق،ص372.

(82) مادة(709)مدني مصري.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(83) شهد طارق محمد، مصدر سابق، ص13.

(84) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج1، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص24.

(85) مادة(941) مدني عراقي وتقابلها مادة(710)مدني مصري.

(86) مادة (711)مدني مصري.

(87) أنظر مادة (1102) قانون مدني فرنسي:

(Le contra test synallagmatique ou bilateral Lorsque Les contractants sobilgent reciproquement les uns envers les autres) .

وأنظر تفصيل ذلك:

Didier , molanges terre – Dollaz/puf/juris – classeur 1999. P. 635 .

(88) د.عبدالرزاق احمدالسنهوري،الوسيط،ج7،مصدر سابق، ص372-373.

(89) محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الجزء الاول، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، ص301.

(90) cuillourard : traite du contrat alaqtoir et du mandate .Zeme edition , No. 10 .

نقلاً عن شربل طانيوس،عقد الوكالة،منشورات زين الحقوقية،1998، ص17.

(91) Baudry – Lacantinerie et wahl : Du mandate . No.305.

نقلاً عن شربل طانيوس، المصدر نفسه، ص17.

(92) رعد عداي حسين،مصدر سابق،ص15.

(93)المادة(1/177) المدني العراقي وتقابلها مادة (157) المدني المصري.

(94) السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص131.

(95)المادة(425) المدني العراقي وتقابلها مادة (159) المدني المصري.

(96)مادة(180) المدني العراقي.

(97)المادة(282) المدني العراقي وتقابلها (161) المدني المصري.

(98) عمار المشهداني، مصدر سابق، ص21.

(99) اياداحمدالبطانية،الاعتبارالشخصي وأثره في التعاقد، رسالة ماجستير، مقدمت الى كلية القانون جامعة بابل،1999، ص11.

(100) صابرين جواد كاظم، مصدر سابق، ص396.

(101) جلال علي العدوي،أصول الالتزامات،منشاة المعارف،الإسكندرية،1997، ص49.

(102) د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1987، ص360. نقلا عن علاء فاهم حسن، مصدر سابق، ص10.

(103) شهد طارق محمد، مصدر سابق، ص15.

(104) انظر :المادة(2/118) المدني العراقي وتقابلها ((2/121) المدني المصري والمادة (1110) المدني الفرنسي.

(105) انظر :المادة(78) مرافعات مصري وايضاً المادة (56) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة (1983).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المصادر

أولا: اللغة العربية

1. العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج11، دار الصادر ودار بيروت، بيروت، 1956.
2. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج8، مطابع دار الفكر، بيروت، لبنان.

ثانيا: الكتب القانونية

1- د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

2- د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 2010.

3- د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام، بدون ناشر، 2008.

4- د. احمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج1، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2003.

5- احمد محمد عبد الصادق، المرجع القضائي في قانون المرافعات، ج1، ط1، بدون ناشر، 2008.

6- د. احمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

7- د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، ج2، دار الجامعة الجديدة للنشر.

8- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1988.

9- الأستاذ هنري روبير، المحامي، ترجمة حليم سيفن المحامي، مطبعة الرحمانية، مصر، 1930.

10- المستشار عز الدين الدناصوري، المحامي حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج1، ط8، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

11- بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، دراسة مقارنه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

12- جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997.

13- د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، طبيعتها واحكامها وتنازع القوانين فيها، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980.

14- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي، عمان، مطبعة الشعب العربي، 1984، ص35.

15- د. ضمير حسين المعموري، تعدد الأطراف في عقد الوكالة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2024.

16- د. عباس العبودي شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2016.

17- د. عباس العبودي، شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والايجار، دراسة مقارنة معززه بالتطبيقات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

18- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على عقد العمل "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، ج7، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.

19- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجهة عام، ج1، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.

20- د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

21- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

22- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج1، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص24.

23- د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.

24- عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، 1958.

25- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

26- د. محمد رضا العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، 1975.

27- د. محمد كامل مرسي بك، العقود المدنية الصغيرة، ط3، مطبعة فتح الله الياس نوري، مصر، 1942.

28- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الجزء الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

29- د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، الوكالات غير القابلة للعزل بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

30- مصطفى مجيد، احكام تسجيل العقار في الطابو، الطبعة الاولى، بغداد، مطبعة العاني، 1968.

31- موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، الوكالة والشركات، ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

32- د. هادي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج2، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، 2020.

33- د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، الازاربطة، دار المعرفة الجامعية، 1999.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- اياد احمد البطانية، الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 1999.

2- جاسم لفته العبودي، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.

3- رعد عداي حسين، الوكالة المدنية غير القابلة للعزل، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.

4- شهد طارق الديراوي، الوكالة بالخصومة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، 2016.

5- علاء فاهم حسن، الإطار القانوني لعقد الوكالة المدنية، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية القانون، جامعة بابل، 2012.

6- عمار المشهداني، الوكالة بالخصومة، أطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية القانون جامعة الموصل، 2005.

رابعاً: البحوث المنشورة

1- د. عباس العبودي، النظام القانونية للوكالة بالخصومة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون جامعة الموصل، العدد6، 1999.

2- د. عبد الله خليل الفرا، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص599.

3- صابرين جواد كاظم، الإطار القانوني للوكالة بالخصومة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 47، 2019.

خامساً: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل.

4- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.

5- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.

6- قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983.

7- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

8- قانون المرافعات الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975.

سادساً: المصادر الأجنبية

1- Dalloz , edition 2009 .

2- Didier , mélanges terre – Dalloz / puf / jaris – classeur , 1999.

3- Planiol , Traiteele mentair de doitcivil parg , Ripert Tome 2,11em ed.